

2434 - حكم صلاة المسافر وكان قد تعرض لنعاس في طريقة

وصلى بدون وضوء - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اخيراً يقول هذا السائل اننا نسافر بعض الاحيان في السيارة مسافات يتخللها اوقات صلاة وعندما اخرج من الدار اتوضأ واجلس في السيارة فيغلبني النعاس. واذا حان وقت الصلاة وقف السائق ونزلنا وصلينا بدون وضوء - [00:00:00](#)

فما حكم صلاتنا هذه كان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم بمعنى يأخذهم النعاس حتى تتمايل الرؤوس - [00:00:17](#)

وكل يعرف واضطراب الرؤوس عندما يصير يكون الانسان جالسا ويغلبه النوم ولم يؤمروا بالوضوء فاذا كان الانسان جالسا مستمكرا في جلسته ملصقا مقعده على موضع جلوسه فالاعم الاغلب انه لا يحدث في هذه الحال - [00:00:39](#)

ولذلك فالصلاة الشخص على الصفة التي ذكر السائل صلاة صحيحة ولا يؤمر بالوضوء لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر الذين كانوا ينعسون وهم جلوس في المسجد بان يذهب للوضوء - [00:01:04](#)

وهو لا يترك بيان الحكم في وقت حاجته ادل على ان مثل ذلك النوم غير ناقض اما ان ينام الانسان او يتخي او مسترخيا يمكن ان يحصل الحدث معه عادة - [00:01:26](#)

ثم ينام نوما مستغرقا فهذا ينتقض وضوءه بنومه لان النوم ليس هو الناقض وانما مظنة ما يخرج حار النوم دون شعور المرء هو الناقد والله اعلم. اثابكم الله - [00:01:43](#)